الأردن (الفئة 2)

لا تستوفي الحكومة الأردنية بشكل كامل الحد الأدنى من معايير القضاء على الإتجار بالبشر، إلا أنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. أبدت الحكومة جهوداً متزايدة بالمقارنة بالفترة التي يغطيها التقرير السابق، لذلك ظلت مصر ضمن الفئة 2. أبدت الحكومة جهودا متزايدة عن طريق مساعدة عدد متزايد من الضحايا في عام 2016، مقارنة بالعام السابق، بما في ذلك توفير خدمات داخل ملجأ مخصص لمساعدة ضحايا جميع أشكال الإتجار من الرجال والنساء والأطفال، كما بذلت جهوداً لتحسين تطبيق آلية لإحالة الضحايا على المستوى القومي لمساعدة السلطات على التعرف بشكل منهجي على الضحايا وإحالتهم إلى خدمات الرعاية. استمرت الحكومة ايضاً في التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية للتحقيق في جرائم الإتجار المحتملة وتحديد هوية وحماية ضحايا الإتجار وتدريب المسؤولين في هذا المضمار.

استمرت الحكومة في بذل جهود كبيرة للتحقيق مع مرتكبي الإتجار وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم، إلا أنها لم تستوفِ الحدد الأدنى من المعايير المطلوبة في عدد من المجالات الرئيسية. على وجه الخصوص، وفقاً للقانون الأردني لمكافحة الإتجار، تُعتبر العقوبات المفروضة على بعض جرائم الإتجار غير كافية لردع المجرمين ولا تتناسب مع غيرها من الجرائم الخطيرة. خلال الفترة التي يشملها التقرير، سعت الحكومة إلى تحسين هذا الوضع وقامت بصياغة مسودة لعدة تعديلات لقانون العقوبات لتشديد الأحكام المفروضة على جرائم الإتجار، وقد ظلت هذه الأحكام المعدلة المقترحة معلقة قيد المراجعة حتى نهاية الفترة التي يغطيها التقرير. بالإضافة لذلك، لا زال الضحايا عرضة للاعتقال والسجن نتيجة أفعال ارتكبوها كنتيجة مباشرة لوقوعهم في براثن الإتجار، مثل مخالفات الهجرة، بينما استمر ضعف جهود الحكومة في التعرف على ضحايا الإتجار ضمن سائر المحتجزين.

توصيات للأردن

اعتماد وتطبيق التعديلات المقترحة لقانون مكافحة الإتجار لضمان أن تكون العقوبات المفروضة على الإتجار الجنسي والعمل القسري للبالغين حاسمة بما فيه الكفاية لردع المجرمين وبحيث تتناسب تلك العقوبات مع عقوبات الجرائم الأخرى الخطيرة؛ ضمان عدم معاقبة ضحايا الإتجار على أفعال غير مشروعة ارتكبوها كنتيجة مباشرة لوقوعهم في فخ الإتجار، مثل مخالفات قوانين الهجرة وممارسة الدعارة أو الهروب من أرباب العمل المسيئين؛ تحقيق زيادة كبيرة في برامج تدريب كوادر إنفاذ القانون ومسئولي السجون ومفتشي العمل على المستوى الوطني ليتمكنوا من معرفة كيفية عمل مسح استباقي للتعرف على ضحايا الإتجار وإحالتهم لخدمات الحماية المناسبة وتحديد ضحايا الإتجار ضمن الفئات المجتمعية الضعيفة مثل المحتجزين من المهاجرين الأجانب وعاملات المنازل والعاملين في قطاع الزراعة والسيدات المنخرطات في الدعارة؛ التنفيذ الكامل لآلية إحالة الضحايا على المستوى الوطني، والاستمرار في محاكمة وإدانة وعقاب جرائم الإتجار الجنسي والعمل القسري بفترات سجن كافية والتحقيق مع المخالفين ومعاقبتهم على احتجاز جوازات سفر العاملين وفقاً لقانون الجوازات الأردني؛ الاستمرار في التعاون المنتظم مع المنظمات غير الحكومية بغرض تحديد وإحالة الضحايا لخدمات الحماية؛ الاستمرار في تخصيص الاعتمادات المالية المناسبة لتشغيل المأوى الحكومي لحماية ضحايا الإتجار وتدريب العاملين بالملجأ على التعرف على الضحايا وتوفير رعاية متخصصة لهم؛ إصدار اللوائح التي تحكم العمل في قطاع الزراعة وزيادة عمليات التفتيش على مواقع العمل في هذا القطاع، مع فرض الرقابة والتحقيق في ممارسات التحايل في التوظيف والاستخدام.

الملاحقة القضائية

واصلت الحكومة بذل جهود كبيرة في مجال إنفاذ قانون مكافحة الإتجار.

يجرّم قانون مكافحة الاتجار لعام 2009 كافة أشكال الاستغلال الجنسي والإتجار في العمالة. تصل العقوبات المفروضة على الإتجار الجنسي والعمل القسري للبالغين الى السجن لمدة 6 شهور على الأقل و/أو غرامة تتراوح بين 1,000 الى 5,000 دينار أردني (1,410 - 7,060 دولار). العقوبات التي تقل عن السجن لمدة سنة واحدة لا تكفي لردع الجناة كما أن السماح بدفع غرامة بدلا عن السجن يجعل تلك العقوبات غير متناسبة مع العقوبات المفروضة على الجرائم الخطيرة الأخرى مثل الاغتصاب.

يفرض القانون عقوبات لا تزيد على السجن لمدة 10 سنين وغرامة تتراوح بين 5,000 الى 20,000 دينار أردني (7,060 - 28,250 دولار) على جرائم الإتجار الجنسي والعمالة القسرية للأطفال، بالإضافة إلى الإتجار الجنسي بالبالغين وأشكال أخرى من الإتجار بالأفراد البالغين في ظروف معينة على وجه التحديد.

تشمل مثل هذه الظروف تلك التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية بطبيعتها، أو تم ارتكابها بواسطة مجموعة إجرامية منظمة، أو بواسطة الزوج/الزوجة، أو أحد الوالدين، أو الوصي، أو موظف حكومي، أو إذا ارتكبت باستخدام سلاح، أو إذا كانت الضحية انثى تعاني من إعاقة أو كانت مصابة. هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية وتتماشى مع العقوبات المنصوص عليها لجرائم أخرى خطيرة، مثل الاغتصاب أو الاختطاف. تمشيا مع القانون الدولي، لا يُشترط توافر شروط استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه لإثبات جريمة الإتجار الجنسي بالأطفال.

وفقا لقانون الجوازات الأردني، يُعتبر احتجاز جواز السفر جريمة من جانب رب العمل - وهو أحد المؤشرات المحتملة للإتجار، ويخضع لعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامات مالية.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صاغت الحكومة تعديلات لقانون العقوبات من شأنها تشديد الأحكام الصادرة ضد مخالفات الإتجار وتأسيس صندوق دعم يتم استخدامه لحماية ضحايا الإتجار.

تم رفع التعديلات المقترحة لرئيس الوزراء في يناير كانون الثاني 2017 لمراجعتها وظلت معلقة حتى نهاية فترة التقرير.

واصلت الحكومة خلال عام 2016 بذل جهود كبيرة للتحقيق في قضايا الإتجار المحتملة ومحاكمة وإدانة المتورطين في جرائم الإتجار وتتساوى هذه الجهود مع تلك التي بُذلت في عام 2015. واصلت الوحدة المشتركة لمكافحة الإتجار بالبشر، التابعة لمديرية الأمن العام ووزارة العمل، التحقيق في جرائم الإتجار المحتملة. في 2016، حققت وحدة مكافحة الإتجار في 366 قضية اتجار محتملة، كان 290 منها ينطوي على مخالفات تتعلق بعاملات المنازل؛ كما أجرت الوحدة أيضاً عمليات تفتيش على 6 وكالات توظيف بشأن سوء معاملة العمال الأجانب.

من ضمن الـ 366 قضية التي حققت بها، حددت الوحدة 30 من هذه القضايا - التي تنطوي على 51 متهما بالاتجار - باعتبارها تستوفي معايير جرائم الاتجار المحتملة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والعمالة القسرية لعاملات المنازل، وغير ذلك من جرائم العمل القسري.

واصلت الحكومة مساعيها التي شرعت بها في العام السابق والتي تتعلق بالتحقيق في قضايا الإتجار المحتملة في قطاع صناعة الملابس. على سبيل المثال، في يوليو تموز 2016، قامت وزارة العمل بالتعاون مع منظمة دولية بالتفتيش على إثنين من مصانع الملابس في المنطقة الصناعية المؤهلة في إربد بعد أن أبلغت منظمة غير حكومية عن مزاعم بوجود إساءات وغيرها من المخالفات المتعلقة بالعمالة؛ ورغم أن التحقيقات أثبتت وجود مخالفات عمالية إلا أنها لم تتوفر على أدلة كافية تؤكد وقوع جرائم الإتجار.

فضلا عن ذلك، قامت الحكومة في 2017، عقب مزاعم بوجود اساءات عمالية في مصنع آخر للملابس، بإصدار أمر بإغلاق هذا المصنع على الفور، إلا أنها لم تحقق في قضايا الإتجار في هذا المصنع.

أفادت وزارة العدل أنها شرعت في الملاحقات القضائية الخاصة بـ 39 قضية اتجار في عام 2016 واستمرت في اجراءات المحاكمة في 19 قضية اتجار كانت قد شرعت بها في الأعوام السابقة. ظلت 32 قضية من أصل هذه القضايا الـ 58 معلقة في نهاية فترة التقرير. من ضمن القضايا الـ 26 التي بتت بها في عام 2016، أدانت الحكومة 10 متهمين في قضايا الإتجار؛ وفي 8 قضايا، تم الحكم على المجرمين بالسجن لفترات تتراوح بين عام واحد إلى 15 سنة، بينما تم الحكم على الجناة في قضيتين بالسجن لمدة 6 أشهر. بالإضافة لذلك، من ضمن القضايا التي تم البت بها في عام 2016، أسفرت 6 منها عن أحكام بالبراءة التامة، وإدانة ثلاثة متهمين بجرائم اقل، بما في ذلك التحايل واحتجاز جوازات السفر.

أفادت منظمات غير حكومية وممثلو سفارات أجنبية أن الحكومة فضلت تسوية قضايا الاسترقاق المنزلي المحتملة عن طريق الوساطة، بدلا عن إحالتها للملاحقة الجنائية. وأثارت منظمات غير حكومية أيضا مخاوف من أن إجراءات التقاضي المطوّلة بالنسبة لقضايا الاتجار أتاحت الوقت لأرباب العمل للضغط على الضحايا كي يُسقطوا قضاياهم.

لم تعلن الحكومة عن أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات لمسؤولين حكوميين متورطين في جرائم الإتجار خلال الفترة التي يشملها التقرير، ولم تقدم معلومات حديثة عن إثنين من أعضاء دائرة المخابرات العامة اللذين وُجهت لهما تهم بجرائم الإتجار في عام 2015.

استمرت وحدة مكافحة الإتجار في نشر مسئولين، حصلوا على تدريبات خاصة، في المدن المحيطة بالعاصمة مثل العقبة وإربد والرمثا، ولكن معظم الموارد كانت تتركز بشكل أساسي في عمان.

أفادت وحدة مكافحة الإتجار أنها أجرت 30 ورشة عمل للتدريب على مكافحة الإتجار قدمتها لمئات من أفراد الشرطة وحرس الحدود والمفتشين العماليين، وقد تم تقديم بعض هذه التدريبات بالتنسيق مع منظمات غير حكومية ومنظمات دولية.

الحماية

واصلت الحكومة مساعيها للتعرف بشكل استباقي على ضحايا الإتجار، وتوفير خدمات الحماية للضحايا والعمل في شراكة مع منظمات المجتمع المدني في إطار تلك الجهود. خلال مسار التحقيقات، تعرفت الحكومة على 65 من الضحايا المحتملين للاستغلال الجنسي، والاسترقاق المنزلي، والعمل القسري، وأحالتهم الى خدمات الحماية. ويقل هذا الرقم عن عدد الضحايا التي تعرفت عليهم الحكومة في 2015 والذين بلغ عددهم 124.

استمرت وحدة مكافحة الإتجار خلال الفترة التي يغطيها التقرير في تلقي إحالات لضحايا اتجار محتملين من منظمات غير حكومية ومنظمة دولية ومراكز الشرطة في عمان. وقد أقر المسؤولون الحكوميون ومنظمات المجتمع المدني أن المفتشين العماليين والشرطة وضباط مراكز الاحتجاز - خصوصاً خارج عمان - كانوا يفتقرون إلى التدريب المتخصص للتعرف المسبق على ضحايا الإتجار وإحالتهم إلى خدمات الرعاية المناسبة. ومع ذلك، استمرت الحكومة في استخدام وتحسين آلية إحالة للضحايا على المستوى الوطني، تلك الآلية التي أكملتها وشرعت في تطبيقها في عام 2015.

عملت الحكومة في عام 2016، بالتعاون مع منظمة دولية على تطوير إجراءات التشغيل الموحدة بطريقة تفصيلية بغرض تحقيق مستوى أفضل في تطبيق آلية الإحالة.

استمرت الحكومة في تشغيل ملجأ يوفر الرعاية للضحايا وهو مخصص بطريقة حصرية لمساعدة وحماية ضحايا الإتجار؛ وقد وفّر الملجأ نطاقا واسعا من الخدمات بما في ذلك الرعاية النفسية-الاجتماعية، والعلاج الطبي، والمساعدة القانونية، والتدريب المهني، وخدمات متخصصة للأطفال. تضمنت كوادر العاملين بالملجأ متخصصين في الرعاية النفسية والعمل الاجتماعي والتمريض والتعليم. كان المرفق قادراً على تقديم الخدمة لـ 35 من ضحايا الإتجار من الذكور والاناث، بما في ذلك الأطفال، مع جناح ومدخل منفصلين للضحايا الذكور، وكان الملجأ هو الوحيد في البلد المتاح أمام الرجال. في 2016، قدم المأوى خدمات لإجمالي 56 من الضحايا، معظمهم من النساء؛ ويمثل ذلك زيادة عن عدد الضحايا في التقرير السابق البالغ عددهم 18.

أحالت وحدة مكافحة الإتجار معظم الضحايا إلى المأوى، ولكن المنظمات غير الحكومية قامت أيضاً بإحالة بعض الضحايا. كما أن المرافق الأخرى، التي تخدم النساء من ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، قدمت أيضا خدمات لضحايا الاتجار المحتملين.

رغم جهود الحكومة بشأن توفير الحماية، إلا أن بعض الأجانب من ضحايا الإتجار - بما في ذلك عاملات المنازل - ظلوا عرضة لعقوبات مالية وللاعتقال والاحتجاز فيما إذا تبين أنهم بدون وثائق إقامة سارية المفعول، أو إذا قدم أصحاب العمل أو وكالات الاستقدام ادعاءات كاذبة بالسرقة ضدهم.

لم يكن باستطاعة الكثير من العاملات الأجنبيات العودة إلى بلدانهن، في حين بقي بعضهن رهن الاحتجاز في الأردن نظراً للتهم الجنائية الموجهة ضدهن بانتظار البت فيها أو بسبب عدم قدرتهن على دفع الغرامات المتعلقة بتجاوز إقامتهن أو تكلفة تذاكر السفر جواً إلى بلدانهن.

أفادت منظمات غير حكومية بأن مسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولي السجون لم يكونوا مدربين تدريباً كافياً للبحث عن الضحايا والتعرف عليهم وإحالتهم لخدمات الرعاية بعد فرزهم من بين سائر العمال المهاجرين الأجانب في الاعتقال الإداري أو المتهمين بارتكاب جرائم. لمعالجة هذه المشكلة، استمرت مديرية الأمن العام في العمل بالتعاون مع منظمة غير حكومية محلية

للتعرف على الضحايا ومساعدتهم في مراكز الشرطة ومراكز إعادة التأهيل في السجون، فضلا عن تدريب أفراد مديرية الأمن العام والمساعدة في إعادة الضحايا إلى بلدانهم.

لم يتمكن الضحايا من رفع قضايا مدنية ضد المسيئين إليهم من مجرمي الإتجار للحصول على أية تعويضات، إلا أن الحكومة عملت على تشجيع الضحايا للمساعدة على مقاضاة الذين تاجروا بهم، وذلك من خلال توفير المساعدة القانونية وإعادة الدمج. لم تقدم الحكومة لضحايا الاتجار الأجانب بدائل قانونية لإبعادهم إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها العقاب أو المشقة.

الوقاية من الاتجار

استمرت الحكومة في بذل جهود وقائية كبيرة. واستمرت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر في عقد لقاءات دورية خلال الفترة التي شملها التقرير. استمرت الحكومة في صياغة خطة عمل واستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الاتجار، ولكن لم يتم الانتهاء من ذلك حتى نهاية فترة التقرير، كما واصلت الحكومية مساعيها لرفع الوعي بشأن جرائم الإتجار. على سبيل المثال، تعاونت وحدة مكافحة الإتجار مع وزارة التعليم ومنظمة دولية لرفع الوعي عن الإتجار في الجامعات الحكومية والمدارس الثانوية في العديد من المدن على مستوى البلاد. فضلا عن ذلك، قام مدير وحدة مكافحة الإتجار بعقد مناقشات لرفع الوعي تم بثها في ثلاثة محطات إذاعية وبرامج تلفزيونية في عام 2016. وزعت الحكومة كتيبات لمكافحة الإتجار بالبشر على المهاجرين الأجانب عند المعابر الحدودية وفي مراكز الشرطة، وقطاع الملابس، كما وزعتها على الوحدة التابعة لوزارة العمل المسؤولة عن قضايا خدم المنازل.

استمرت وزارة العمل في تشغيل خط هاتفي ساخن لتلقي الشكاوى العمالية وتوفير خدمات ترجمة شفهية في بعض لغات بلدان المصدر. استمرت الحكومة في مساعيها للحد من الطلب على العمالة القسرية وممارسات الجنس التجاري، كما واصلت جهودها لمعالجة ومنع الزواج القسري بين اللاجئين السوريين، وهو ما يعرض النساء والفتيات لخطر سوء المعاملة والاستغلال، وأجرت حملات توعية حول مخاطر الزواج القسري، وأنشأت محاكم شرعية في مخيمات اللاجئين السوريين، واشترطت موافقة وزارة الداخلية على جميع الزيجات السورية لأشخاص من جنسيات أخرى، بما في ذلك الأردنيين.

منذ تبني سياسة في مارس آذار 2016 أسفرت عن تخفيف القيود على حق العمل للاجئين السوريين، أصدرت الحكومة 38,000 تصريح عمل للاجئي سوريا. وبمقتضى سياسة شرعت الحكومة في تطبيقها في فبراير شباط 2016، واصلت الحكومة السماح للاجئين السوريين بالاستفادة من خدمات التعليم في المدارس الحكومية خلال فترة التقرير، بما في ذلك عدد إضافي من أطفال اللاجئين السوريين يصل إلى 50,000.

قامت وزارة العمل بتوظيف 11 مفتشاً جديدا في عام 2016، مما رفع العدد الإجمالي إلى 237 من المفتشين المسؤولين عن إنفاذ قانون العمل، بما في ذلك التفتيش على الانتهاكات المتعلقة بعمالة الأطفال على مستوى البلاد، وقد استمرت هذه الزيادة المطردة في عدد المفتشين على مدى السنوات العديدة الماضية.

في 2016، أجرت وزارة العمل 85,253 عملية تفتيش عمالي في قطاعات العمل الرسمية وغير الرسمية، كما قامت الحكومة في عام 2016 بعمليات تفتيش في قطاع الزراعة، ولكنها لم تعثر على مخالفات عمالية أو جرائم إتجار محتملة؛ إلا أن مسؤولي وزارة العمل استمروا في رفع التقارير التي تفيد بعدم توافر إطار تنظيمي واضح لعمليات التفتيش على هذا القطاع، بينما افتقرت الوزارة أيضا إلى الموارد الكافية لفرض الرقابة اللازمة على هذا القطاع.

قامت وزارة العمل بالتفتيش على 2,681 مركز توظيف في عام 2016، ولكنها لم تحدد عدد شركات التوظيف التي تم إغلاقها أو إيقافها بسبب مخالفات العمل.

في يناير كانون الثاني 2017، رفعت وزارة العمل الرسوم المفروضة على العمال الأجانب للحصول على تصاريح العمل، الأمر الذي قد يتسبب في زيادة تعرض فئة العمال لخطر الإتجار إذا ما حاول أرباب العمل تحميل العمال مبالغ الرسوم المتزايدة. أفادت وزارة الخارجية على نحو متواصل بأن الدائرة المالية التابعة لها قامت بدفع مرتبات خدم المنازل المعينين محليا في منازل الدبلوماسيين الأردنيين في الخارج وفقا لقوانين العمل ومعدلات الأجور في البلد المضيف. لم توفر الحكومة لموظفيها الدبلوماسيين أو الأفراد العسكريين أو قوات الشرطة التدريب المتخصص لمكافحة الإتجار بالبشر قبل نشرهم في مهام حفظ السلام الدولية.

نمط الإتجار بالأشخاص

كما ورد في التقارير التي تغطي السنوات الخمس الماضية، الأردن بلد مَصدر ومقصد لبالغين وأطفال يتم اخضاعهم للعمالة القسرية والاتجار بالجنس. وضحايا الإتجار في الأردن هم أساساً من جنوب وجنوب شرق آسيا، وشرق أفريقيا، ومصر وسوريا.

يعتمد الاردن على العمال المهاجرين الأجانب - وكثير منهم بلا إقامة قانونية - في العديد من الصناعات، بما في ذلك البناء، والزراعة، والمنسوجات، والخدمة المنزلية. يمنع نظام الكفالة في الأردن العمال الأجانب من تبديل أرباب العمل أو الاستفادة من سبل الانتصاف الكافية للتصدي للانتهاكات. يتعرض بعض العمال المهاجرين من مصر - حيث يشكلون أكبر مصدر للعمالة الأجنبية في الأردن - للعمالة القسرية في قطاع البناء والخدمات والقطاعات الزراعية.

في عام 2015، وفقاً لتقديرات الحكومة، كان هناك 53,000 من عاملات المنازل الأجنبيات في الأردن، في المقام الأول من جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا، يتعرض بعضهن للعمل القسري ويعانين من احتجاز أجورهن أو عدم دفعها لهن، ومصادرة وثائق الهوية، وتقييد حرية التنقل، وساعات عمل طويلة دون راحة، والاعتداء اللفظي والجسدي.

إن حالة تعرض عاملة منازل من بنغلاديش للضرب من قبل أحد وكلاء التوظيف، والتي التقطت الكاميرا صوراً لها في ديسمبر/كانون الاول 2015، تُعتبر مثالا على المعاملة السيئة التي تتعرض لها بعض عاملات المنازل في الأردن.

يهاجر الرجال والنساء من شتى أنحاء آسيا للعمل بالأردن في مصانع الملابس، حيث يتعرض بعض العمال لاحتجاز جوازات السفر، وعدم دفع أو تعليق الأجور، والإجبار على مواصلة ساعات العمل الإضافية، والظروف المعيشية غير الآمنة، والاعتداء اللفظي والبدني والتحرش والحد من حرية الحركة.

حتى عام 2015، دفع العمال في 47 بالمائة من مصانع قطاع صناعة الملابس رسوماً غير قانونية لشركات التوظيف في بلد المصدر، مما يجعلهم عرضة لعبودية الدين. ولايزال اللاجئون السوريون في الأردن معرضين بشكل كبير لخطر الإتجار. من بين السكان اللاجئين، كثيرا ما تعمل النساء وكذلك الأطفال - على وجه الخصوص - بشكل غير قانوني وبصفة غير رسمية في الاقتصاد الأردني، الأمر الذي يعرضهم لخطر الإتجار، الا أن الحكومة الأردنية تبنت في مارس/آذار 2016 سياسة جديدة تسمح للاجئين السوريين بالحصول على تصاريح عمل قانونية. قبل تبني هذه السياسة، أشارت تقديرات الحكومة الى وجود 160,000 من اللاجئين السوريين الذين يعملون خارج سوق العمل الرسمي.

لاحظت منظمات غير حكومية زيادة في عمالة الأطفال والعمالة القسرية المحتملة للأطفال وسط أطفال اللاجئين السوريين الذين يعملون جنباً إلى جنب مع أسرهم في الزراعة وقطاع الخدمات، وكذلك في بيع السلع والتسول. نظرا لضعف الضوابط التي تحكم القطاع الزراعي بالأردن، فقد يتعرض الأطفال العاملين بهذا القطاع للاستغلال.

وردت تقارير عن تعرض نساء وفتيات من اللاجئين السوريين للزواج "المؤقت" أو القسري لرجال أردنيين أو خليجيين لغرض الاستغلال الجنسي التجاري بالإكراه. على سبيل المثال، أبلغت الحكومة في عام 2016 عن قضية تضم ثلاث فتيات سوريات وامرأة سورية أجبرهن والدهن على الزواج المؤقت - لأغراض الاستغلال الجنسي - مع مواطن من المملكة العربية السعودية، كما أفادت منظمات دولية ومنظمات غير حكومية بزيادة في الزيجات المبكرة بين اللاجئين السوريين في عام 2015، مما يعرض الفتيات لخطر الاستغلال الجنسي والعمل القسري.

قد يتم إكراه النساء من سوريا ولبنان وشمال أفريقيا وشرق أوروبا على ممارسة الدعارة القسرية عقب الهجرة إلى الأردن للعمل بالمطاعم أو الملاهي الليلية؛ كما يمكن إكراه بعض النساء الأردنيات العاملات في الملاهي الليلية على ممارسة الدعارة. وكما أفادت منظمة غير حكومية في عام 2016، فإن بعض النساء المصريات يجبرن على التسول أو ممارسة البغاء من قبل أزواجهن الأردنيين.

أفادت تقارير بأن بعض العاملات المنزليات من إندونيسيا والفلبين وبنغلاديش وسريلانكا، اللاتي لا يتمتعن وضع قانوني، أجبرن على ممارسة البغاء بعد فرارهن من أصحاب العمل. وقد يكون الأطفال الأردنيون العاملون داخل البلد كميكانيكيين وعمال زراعيين ومتسولين ضحايا للعمل القسري. وردت تقارير بوجود شبكات منظمة تستخدم الأطفال الأردنيين والسوريين

في التسول، وتضطر بعض الفتيات الأردنيات والسوريات إلى ترك المدرسة للعمل في الخدمة المنزلية في منازل أسرهن، وبعض هؤلاء الفتيات عرضة للإتجار.